

الفقرة ١ من المادة (٣):

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، بعد إخطار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة شركة طيران واحدة أو أكثر بغية استثمار الخدمات المنقولة إليها على الطرق المحددة .

المادة (١٦)

أمن الطيران

(١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزام كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعه ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، والبروتوكول الخاص بمنع أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٨٨ وأية معاهدة أخرى لأمن الطيران ينضم الطرفان إليها .

(٢) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للأخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرة المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعه ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها ، وكذلك المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

(٣) يعمل الطرفان ، في نطاق علاقتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والملحقة بمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك إلى المدى الذي تطبق فيه تلك الأحكام بالنسبة للطرفين المتعاقدين ، ويطلبان من مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمرى المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

(٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه يجوز الطلب من مستثمرى الطائرات المذكورين مراعاة احكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشان الدخول أو الخروج أو التواجد في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكيد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرة ولفحص الركاب والطاقم والمواد محمولة والامتعة والبضائع وكذلك مخازن الطائرة قبل وأثناء الصعود والتحميم، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

(٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حال حدوث أية واقعة أو تهديد بالاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أى أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة او ركابها وطاقمها أو المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الإتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة .

المادة (٦ ب)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

تعتبر شهادات الجداره الجوية ، وشهادات الكفاءة والإجازات الصادرة او المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقددين ، والتي ما تزال سارية ، نافذة المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الطرق والخدمات المتفق عليها في هذه الاتفاقية . شريطة إن تكون المتطلبات التي صدرت بذلك الشهادات أو الإجازات الصادرة أو المعتمدة مساوية أو تزيد عن الحد الأدنى من القواعد القياسية المقررة أو التي قد توضع وفقاً للمعاهدة . ومع ذلك ، فإذاً من الطرفين المتعاقددين الحق في رفض الاعتراف لغرض الطيران فوق إقليميه، بشهادات الكفاءة والإجازات المنوحة لمواطنيه أو التي يتم اعتمادها من قبل الطرف المتعاقد الآخر او من قبل أي دولة أخرى .

المادة (٦ ج)

سلامة الطيران

(١) يجوز لكل من الطرفين المتعاقددين طلب إجراء مشاورات في أي وقت فيما يختص بمستويات السلامة في أي مجال يتعلق بأطقم الطائرات والطائرات أو استثمارها الذي يقره الطرف المتعاقد الآخر . يجب أن تجرى هذه المشاورات خلال (٣٠) يوماً من ذلك الطلب .

(٢) إذا وجد أحد الطرفين المتعاقددين عقب هذه المشاورات إن الطرف المتعاقد الآخر لم يقم بصيانة وإدارة مستويات السلامة بصورة مؤثرة في أي من المجالات والتي تكون على الأقل مساوية للحد الأدنى للمستويات المعمول بها حالياً طبقاً لمعاهدة شيكاغو ، يقوم الطرف المتعاقد الأول بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك النتائج والخطوات التي تعتبر ضرورية للانسجام مع تلك المستويات الدنيا ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر إتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم : فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراء المناسب خلال (١٥) يوم او أكثر اذا تم الاتفاق على ذلك سيكون

أساساً لتطبيق المادة (٤) من اتفاقية خدمات النقل الجوي (الغاء أو إيقاف العمل بتراخيص الاستثمار) .

(٣) على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من معايدة شيكاغو يتقى الطرفان المتعاقدان على أن آية طائرة تستثمرها شركة طيران لإحدى الدول المتعاقدة وتقوم بالخدمة من أو إلىإقليم طرف متعاقد آخر عندما تكون في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ، يمكن أن تصبح موضوعاً للفحص بواسطة ممثلين مرخصين من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، داخل أو حول الطائرة لفحص سريان مفعول مستدات الطائرة وبطانها وحالة صلاحية الطائرة وأجهزتها "تفتيش الطائرة العشوائي في الموقف" ، شريطة أن لا يسبب ذلك تأخيراً غير معقول للطائرة .

(٤) إذا كشف تفتيش عشوائي أو عدة تفتيشات عن :

أ) احتمال أن تكون طائرة أو استثمار طائرة غير مطابق للمستويات المعمول بها في ذلك الوقت طبقاً لمعاهدة شيكاغو ، أو .

ب) وجود تقصير في الصيانة الفعالة والإدارة الخاصة بمستويات السلامة المعمول بها في ذلك الوقت طبقاً لمعاهدة شيكاغو ، يحق للطرف المتعاقد الذي يقوم بالتفتيش - إعمالاً لنص المادة (٣٣) من معايدة شيكاغو - تقرير أن المتطلبات التي تكون قد صدرت بمقتضاها شهادة استثمار هذه الطائرة أو بخصوص طاقمها تقل عن الحد الأدنى للمستويات المعمول بها حالياً طبقاً لمعاهدة شيكاغو .

(٥) في حالة الدخول لغرض القيام بتفتيش عشوائي لمستويات خدمة طائرة مستثمر شركة أو شركات طيران للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للفقرة (٣) أعلاه ، وقيام ممثل شركة أو شركات طيران للطرف المتعاقد الآخر برفض دخول مسؤول الطرف الأول فإنه يحق للطرف المتعاقد الآخر استنتاج أن مستويات العمل باستثمار الطائرة والصيانة الخاصة بها غير مطابقة للمستويات المعمول بها طبقاً لاتفاقية شيكاغو وفقاً للبند السابق .

٦) يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في ايقاف او تعديل تصريح الاستثمار لشركته او شركات الطيران للطرف المتعاقد الآخر فوراً إذا سنتنجز - سواء كان ذلك نتيجة لفتئيس عشوائي لمستوى الخدمة ، او بالتشاور - أن الإجراء الفوري ضروري لسلامة استثمار شركة الطيران .

٧) لا يستمر العمل بأي إجراء يتخذه أحد الطرفين المتعاقدين بناء على الفقرتين (٢) او (٦) أعلاه ، إذا زالت الأسباب التي اتخاذ الإجراء من أجلها .